

177296 - تسمية الحيوان باسم خاص ، يختلف عن اسم جنسه

السؤال

هل يجوز تسمية الحيوانات ؟

الإجابة المفصلة

لا حرج في تسمية الحيوانات

بأسماء مناسبة ، فقد روى البخاري (2872) عن أنس رضي الله عنه قال :
” كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى
الْعُضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ ” .

وروى البخاري (2627) ومسلم (2307) عن أنس رضي الله عنه قال : ” كَانَ
فَرَعٌ بِالمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ “المَنْدُوبُ” فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ
قَالَ : (مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْتَاهُ لَبِخْرًا) .

قال البغوي رحمه الله :

” فيه إباحة تسمية الدواب ، وكان من عادة العرب تسمية الدواب وأداة الحرب باسم يعرف
به إذا طلب ، سوى الاسم الجامع ” انتهى من “شرح السنة” (8 / 222) .

وبوب البخاري : ” بَابُ اسْمِ

الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ ”

ثم روى في ذلك أحاديث : منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له فرس يقال له
الُّحَيْفِ . (2855) ، وكان له حمار يقال له ” غُفَيْر ” (2856) .

قال المهلب : ” فقه هذا الباب : جواز تسمية الدواب بأسماء تخصها غير أسماء جنسها ”

انتهى من “شرح صحيح البخاري” (5 / 60) .

وكان لأبي الدرداء جمل يقال

له ” دمون ” رواه ابن المبارك في “الزهد” (1173) .

وكان لأبي قتادة فرس يقال له ” الجرادة ” رواه البخاري (2854) .

وقال المناوي بعد ذكر بعض ما

روي في هذا الباب :

" فيه مشروعية تسمية الفرس والبغل والحمار وكذا غيرها من الدواب بأسماء تخصصها غير

أسماء أجناسها " انتهى من فيض القدير (5/ 220) .

وينظر : "زاد المعاد" (1/ 132-134) ، "الموسوعة الفقهية" (11/338) .

والله أعلم .